بينة البائع على ان يكون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن بما ادعى • ترجيح بينات البيع
بينة البائع على كون الثمن رائجة اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا • ترجيح بينات البيع كذا في الحقائق
بينة البائع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم • في المحلين المزبورين
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البائع اولى من بينة البائع على كون المبيع على ما ادعى • في المحلين المزبورين
بينة ذي اليد على اشترائه الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما • ترجيح بينات
بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما الى ان مات • في المحل المزبور
بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على اشترائه الدار من ابيه الميت في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط • ترجيح بينات للناطفي في البيع
بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على
ان هذه الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغائب لان البينة شهدت بان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض الثمن منه • من المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج على اشترائها منه بالف وتنقض البيع بينهما • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يكن بيننا بيع اولى من بينة الخارج على اشترائها منه • من المحل المزبور
ادعيا شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الفاسد فبينة الصحة اولى • في المحل المزبور
برهن خارج على اشترائه جارية بالف من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع وقضي له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب
وبرهن ذو اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل • ترجيح بينات في البيع
بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعي على انه ملكه • في المحل المزبور
باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر فبرهن الثاني على ان الاول كان رهنها عنده وقت شراء الاول فكان
باطلا فبرهن الاول ان [illegible] كان مقبضا وقت الشراء فالشراء صحيح • ترجيح بينات في البيع
بينة الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا قال للخارج انك اشتريته مني ثم اقلته • في المحل المزبور
برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب اشتراها من الخارج ووكلني بقبضها [illegible] • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه • [illegible]
برهن كل واحد من رجلين على ان الدار اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو ينكر فالدار تقضى بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والاخر [illegible]
بينة البائع على بيع جارية بالعبد اولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالف • من المحل المزبور
ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان • ترجيح بينات للناطفي في الدعوى
لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين • في المحل المزبور من ترجيح
بينة البائع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع • ترجيح بينات في البيع
بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه وصفته او ذرعانه • في المحل المزبور
بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في راس المال • ترجيح بينات في البيع
بينة التاريخ الاسبق اولى اذا ادعيا الشراء من واحد بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين • في المحل المزبور

كتاب الشفعة

بينة الشفيع على قدم البناء او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث • ترجيح بينات في الشفعة
بينة المشتري على اشترائه بعد الوصية اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى • في المحل المزبور
بينة الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى • من المحل المزبور
بينة شفيع الدار على اشترائها ذو اليد من الاخر [illegible] اولى من بينة ذي اليد على ان ادعى انها لابائه • في المحل المزبور

كتاب الاجارة

بينة المؤجر اولى من بينة المستأجر لو اختلفا في الاجرة • درر غرر الاحكام في الخلاف
بينة المستأجر اولى من بينة المؤجر لو اختلفا في النفقة بان قال المؤجر شهرا وقال المستأجر شهران • في المحل المزبور
بينة كل في زيادة يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والنفقة بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة • في المحل المزبور

بينة المستأجر

بينة المستأجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستأجر اجرتني بشهرين بعشرة وقال المؤجر بشهر بعشرة
بينة المستأجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة وقال الاجر الى [illegible] بخمسة
ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى البصرة بعشرة وقال المستأجر
لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجير وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر • في المحل المزبور
بينة رب الدابة على ان تكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستأجر على ان يكون بخمسة • ترجيح في الاجارة
بينة المؤجر على ان يكون اجرة الدار او الدابة العشرة دراهم اولى من بينة المستأجر على انه يكون خمسة دراهم
بينة الراكب على ان يحفظ سكان السفينة من ترمذ الى امد بعشرة دراهم اولى من بينة صاحب السفينة على انه ركبها الى امد [illegible]
بينة الصانع اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فايهما اقام البينة دون الاخر قبلت • ترجيح في الاجارة
بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان لم يشترط موضع الرعي • تتمة الفتاوى
بينة المؤجر على ايجار حانوته طائعا اولى من بينة المستأجر على انه استأجرها كارها • منتخب الاحكام
بينة مستأجر الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة رب الدار • وجيزة في الاجارة بالمحل المزبور
بينة المؤجر على تسليم المستأجر الى المستأجر اولى من بينة المستأجر على كون المستأجر في يد المؤجر في المدة [illegible]

كتاب الهبة

برهن خارج على ان عبدا بيده بهبة مقبوضة له من فلان الذي في ملكه وبرهن ذو اليد على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي في ملكه [illegible]
بينة احد الورثة على هبة مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته في المرض • ترجيح في الهبة
بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يؤرخا او ارخا سواء وبينة الهبة اولى من بينة العارية • ترجيح في الهبة
لو اجتمع الهبة المقبوضة والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى [illegible]
رجل برهن على انه ابتاع من زيد وبرهن الاخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما • ترجيح بينات في الهبة •
بينة المشتري من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد • ترجيح بينات في الهبة •

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة المستعير على ردها [illegible]

كتاب الوديعة

بينة المودع الاخراج عن الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على وكالته • قاضيخان فيما يضمن المودع
بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق • صدر الشريعة في الدعوى •
بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة • ترجيح بينات في الدعوى
بينة المودع على الرد والهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وبينة المالك اولى • جامع الفصولين في الفصل [illegible]
بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له • ترجيح في الوديعة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي • قاضيخان في فصل الدعوى
بينة الخارج على انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال قبله هو بيدي امانة او وديعة فبينته اولى [illegible]
احد الخارجين الغصب على ذي اليد والاخر الوديعة عنده يقضى بينهما نصفين لاستوائهما • صدر الشريعة
احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الاخر على الملك المطلق • ترجيح بينات في الوديعة •
بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب اولى من بينة الخارج على اشترائها منه [illegible] • قاضيخان في دعوى الملك
بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه او اجره اولى من بينة العبد انه حر • ترجيح بينات في الدعوى

كتاب الغصب

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب عند ابي يوسف • ملتقى
بينة الغاصب على ان الغاصب اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك • ترجيح في الغصب
بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب • وجيزة في الغصب
بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الاخر على الملك المطلق • قاضيخان في الدعوى
عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة فهو بينهما • هداية في باب دعوى الرجلين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)